(٨)

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣م

١- عقد - العقد شريعة المتعاقدين .

إن الأصل المستقر عليه - الذي ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء - قوامه أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية - تطبيق .

٢ - تفسير - قواعد تفسير النصوص وتأويلها .

إن من المسلم به في تأويل النصوص وتفسيرها ، سواء أكانت قانونية أم عقدية ، أنه لا ينبغي تفسير نص - لاستظهار حكم القانون منه أو الإرادة المشتركة للأطراف - بمعزل عن غيره من النصوص المرتبطة به ، وإنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى ، باعتبار أن نصوص العقد أو القانون الواحد - بل نصوص القوانين السارية في الدولة - ينظر إليها ككل ، ويفسر بعضها بعضا ، ويستخلص مفادها من بعضها بعضا ، فقد يعين على استجلاء مقاصد الأطراف أو المشرع واستبانة نيتهما ، وحقيقة مراميهما من النص مفاد غيره من النصوص - تطبيق .

٣ - وزارة الشؤون القانونية - دورها في مراجعة العقد .

إن دور وزارة الشؤون القانونية في مراجعة العقود التي أوجب القانون عرضها عليها يقتصر على المراجعة القانونية دون أن تمتد لتشمل المراجعة المالية ، وأنه يجب على الجهة الإدارية - عند تحليلها للعرض المالي المقدم من المقاول - التأكد من عدم المبالغة في وضع الأسعار التفصيلية مقابل كل بند يرد في قائمة الكميات وفقا لأسعار السوق ، بحيث لا تتجاوز تكلفتها المالية سعر السوق بشكل مبالغ فيه - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تضمين بند ضمان حسن التنفيذ ، وبنود التأمين على الأعمال والتأمين تجاه الغير في جداول الكميات ، ومدى صحة قيام الهيئة ..... بسداد قيمة تلك البنود التي بلغت (.....) ألف ريال عماني .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه لدى فحص جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة مشروع إمداد المياه إلى مستشفى ..... بولاية .....المناقصة رقم (...../٢٠١٠) بين الهيئة ..... ، وشركة ..... للتجارة والمقاولات ، بالاشتراك مع شركة ..... ، قامت الهيئة بتضمين بند ضمان حسن التنفيذ مبلغا ، وقدره (.....) ريال عماني ، وبنود التأمين على الأعمال والتأمين تجاه الغير مبلغا ، وقدره (.....) ريال عماني في جداول الكميات ، ومن ثم قامت الهيئة بسداد تلك المبالغ ، وإثر ذلك قام الجهاز بمخاطبة الهيئة في هذا الشأن ، وإفادتها بأن عبء هذه البنود ومسؤوليتها تقع على عاتق المقاول وفق الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) ، وكذلك المادة (٢١) مقروءة مع المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) من شروط العقد الموحد ، إلا أن الهيئة ترى أن إدراج البنود المشار إليها في جداول الكميات يتفق مع نصوص القانون ، وأن هذا الأمر يأتي من باب التوضيح والتأكيد على تلك البنود ، وأن ورود تلك البنود في العقود الموحدة لا يحول دون إيرادها في جداول الكميات .

ويبدي الجهاز أن تضمين بند ضمان حسن التنفيذ ، وبنود التأمين على الأعمال والتأمين تجاه الغير في جداول الكميات ينقل عبء الالتزام بها من عاتق المقاول إلى الهيئة ، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لشروط العقد المشار إليه .

وإزاء التعارض بين وجهتي النظر لكل من جهاز ..... ، والهيئة ..... ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٢) من ملحق صيغة الاتفاقية الواردة ضمن وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة سبتمبر ١٩٩٩م) تنص على أنه :

"تعتبر الوثائق المدرجة فيما يأتي جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتعتبر قراءتها وتفسيراتها وحدة متكاملة :

العطاء المشار إليه .

شروط العقد الموحد .

المخططـــــات .

المواصفـــــات .

قائمة الكميـات .

جدول الأسعــار .

رسالة قبول العطاء" .

وتنص المادة (١٠) من شروط العقد الموحد المشار إليها على أنه : "ضمان حسن التنفيذ : لضمان حسن تنفيذ العقد ، يجب أن يشتمل العطاء على تعهد من المقاول بالحصول خلال (١٠) عشرة أيام للعقود التي تبرم داخل السلطنة ، و(٢٠) عشرين يوما للعقود التي تبرم خارجها من تاريخ رسالة قبول العطاء على ضمان من شركة تأمين أو مصرف مسجل في سلطنة عمان ليكون متكافلا ومتضامنا مع المقاول أمام صاحب العمل بمبلغ (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة العقد ، وتكون شركة التأمين أو المصرف المذكوران ، وشروط الضمان خاضعين لموافقة صاحب العمل .

وتكون مسؤولية إعداد هذا الضمان ، ودفع كل ما يتصل به من نفقات ورسوم على المقاول ، ومن حسابه الخاص ، ويجب أن يكون الضمان صالحا لغاية انتهاء فترة الصيانة" .

وتنص المادة (٢١) من الشروط ذاتها على أنه :"التأمين على الأعمال ، إلخ : على المقاول - وبدون تحديد لمسؤولياته والتزاماته بموجب المادة (٢٠) آنفا - أن يؤمن على نفقته ولصالح صاحب العمل وصالحه مجتمعين ضد جميع الخسارات والأضرار الناجمة عن أي سبب كان (ما عدا الأخطار المستثناة) مما يكون مسؤولا عنه بموجب شروط العقد بحيث يكون صاحب العمل والمقاول مؤمنين في أثناء المدة المحددة في المادة ٢٠ (١) آنفا ، وفي أثناء فترة الصيانة بالنسبة لأي خسارة أو ضرر ناتج عن أي حدث وقع قبل بدء فترة الصيانة ، وأي خسارة أو ضرر يسببه المقاول في أثناء قيامه بأي عمليات بقصد الإيفاء بالتزاماته بموجب المادتين (٤٩ ، ٥١) من هذه الشروط ، ويشمل التأمين :

أ - الأعمال المطلوب إنشاؤها بموجب القيمة التقديرية للعقد مضافا إليها مبلغ (١٥٪) خمسة عشر بالمائة لتغطية النفقات الإضافية المتعلقة بهدم أو إزالة أو ترميم أو إصلاح أي خسارة أو ضرر ، بما في ذلك القيمة الكاملة للمواد اللازمة للأعمال .

ب - قيمة المعدات والأشياء الأخرى التي ينقلها المقاول للموقع مقدرة بقيمة استبدال مثل هذه المعدات ، والأشياء الأخرى .

ج - قيمة المعدات والمواد والأشياء الأخرى التي يتسلمها المقاول من حين لآخر لغرض استعمالها في الأعمال ، التي يتم تزويده بها بعقد منفصل أو بواسطة مقاولين من الباطن في الميناء أو المشغل أو مكان الصنع حسب مقتضى الحال مقدرة بقيمة استبدال مثل هذه المعدات ، والمواد ، والأشياء الأخرى .

ينبغي أن يتم هذا التأمين قبل المباشرة بالعمل لدى مؤمن مسجل في سلطنة عمان ، وبشروط يوافق عليها صاحب العمل الذي لن يرفضها إلا لسبب معقول ،

ويجب أن تستثنى هذه الشروط المؤمن من أي حق له في الضمان ضد أي من خدم أو وكلاء أو مستخدمي صاحب العمل أو المقاول ، وعلى المقاول - كلما طلب منه ذلك - أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين هذه ، وإيصالات دفع الأقساط المستحقة" .

وتنص المادة (٢٢) من الشروط ذاتها على أنه :

" (١) الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات :

على المقاول في أي وقت أن يضمن ، ويعوض صاحب العمل وموظفيه أو مستخدميه أو وكلاءه عن جميع الخسائر أو المطالبات المتعلقة بالإصابات أو الأضرار المادية التي تلحق بأي شخص أو أي مواد أو ممتلكات من أي نوع ، والتي قد تنجم عن أو تترتب على إنشاء وإكمال وصيانة الأعمال ، وكذلك عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والغرامات الناتجة عن ذلك أو المرتبطة به. وذلك كله ما لم يرد شرط في العقد بخلاف ذلك وفي حدود الشرط. ويستثنى مما ذكر مسؤولية المقاول في التعويض عن الأضرار الناجمة عما يأتي :

أ - الاستعمال الدائم للأرض أو إشغالها لغرض الأعمال ، أو أي قسم منها .

ب - حق صاحب العمل في إنشاء الأعمال ، أو أي جزء منها فوق أو تحت أو في أو عبر أي أرض .

ج - الإصابات أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات التي تكون نتيجة حتمية لإنشاء وإكمال وصيانة الأعمال بموجب شروط العقد .

د - الإصابات أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات والناتجة عن أي عمل أو إهمال يرتكب في أثناء سريان العقد من قبل صاحب العمل أو وكلائه أو مستخدميه أو من قبل المقاولين الآخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) ،

وكذلك أي مطالبات وإجراءات وأضرار وتكاليف وغرامات متعلقة بها أو ناتجة عنها. وفي حال مساهمة المقاول أو خدمه أو وكلائه في التسبب في الإصابة أو الضرر فإن استثناء مسؤولية المقاول يشمل ذلك الجزء من التعويض الذي يعتبر تقديرا محقا وعادلا لمدى مسؤولية صاحب العمل أو خدمه أو وكلائه أو المقاولين الآخرين في التسبب بذلك الضرر أو الإصابة" .

وتنص المادة (٢٣) من الشروط ذاتها على أنه :

" (١) التأمين تجاه الغير : على المقاول قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال (ولكن بدون تحديد لالتزاماته ومسؤولياته بموجب المادة (٢٢) أعلاه) أن يؤمن نفسه ضد أي ضرر مادي أو بدني أو خسارة أو إصابة قد تحدث لأي ممتلكات (بما في ذلك ممتلكات صاحب العمل) أو لأي شخص (بما في ذلك مستخدمو صاحب العمل) ، وذلك بسبب أو كنتيجة لتنفيذ الأعمال أو نتيجة لتطبيق مواد العقد ما عدا تلك الناجمة عن المسائل المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢٢) أعلاه" .

(٢) الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير :

ينبغي أن يتم هذا التأمين لدى مؤمن مسجل في سلطنة عمان ، وبشروط يوافق عليها صاحب العمل الذي لن يرفضها إلا لسبب معقول. ويجب ألا تقل قيمة التأمين عن المبلغ المعين في ملحق صيغة العطاء للحادث الواحد ولعدد غير محدد من الحوادث ، ويجب أن تستثنى هذه الشروط المؤمن من أي حق له في الضمان ضد أي من خدم أو وكلاء أو مستخدمي صاحب العمل أو المقاول. وعلى المقاول قبل المباشرة بالأعمال أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة وأي أقساط لاحقة في غضون (٧) سبعة أيام من دفعها .

(٣) تأمين لصالح رب العمل :

يجب أن تتضمن وثيقة هذا التأمين شرطا بتحمل المؤمن مصاريف ونفقات أي مطالبة ترفع على رب العمل بسبب أي من الأخطار المؤمن عليها ، والتي يكون من شأنها حصول المقاول على تعويض بموجب التأمين .

وإذا قام صاحب العمل بدفع أي مبالغ تتعلق بأي من المطالبات أو الادعاءات المذكورة آنفا ، فإن تلك المبالغ المدفوعة والتكاليف التي يتكبدها صاحب العمل بسبب هذه المطالبات يتحملها المقاول ، وعلى صاحب العمل - متى سمحت الظروف بذلك - أن يوفر للمقاول فرصة معقولة لتفحص تلك المطالبات والادعاءات قبل دفعها. وفي حال اعتراض المقاول على الدفع ، فيما عدا الدفعات التي تتم بموجب التزام قانوني على رب العمل أو بعد موافقة المقاول ، فإن للمقاول الحق أن يحيل الأمر إلى التحكيم طبقا للمادة (٦٧) من هذه الشروط .

وتنص المادة (٢٤) من الشروط ذاتها على أنه :

(١) حوادث أو إصابات العمل :

إن صاحب العمل ليس مسؤولا عن أي أضرار أو تعويضات مستحقة حسب القانون بالنسبة أو كنتيجة لأي عامل أو شخص يعمل في خدمة المقاول أو أي مقاول من الباطن إلا إذا كان الحادث أو الإصابة نتيجة لأي عمل أو خطأ ارتكبه صاحب العمل أو وكلاؤه أو مستخدموه ، وعلى المقاول أن يعوض ويضمن صاحب العمل تجاه مثل هذه الأضرار أو التعويضات جميعا (ما عدا التي ذكرت سابقا) ، وكذلك ضد جميع المطالبات والإجراءات والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت .

(٢) التأمين ضد حوادث وإصابات العمال :

على المقاول أن يؤمن ضد حوادث وإصابات العمال لدى مؤمن مسجل في سلطنة عمان ، ويوافق عليه صاحب العمل الذي لن يرفضه إلا لسبب معقول ، وأن يستمر في ذلك التأمين طيلة المدة التي يستخدم في أثنائها أشخاصا في الأعمال ، وعليه عند الطلب أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة التأمين ، وإيصالات دفع الأقساط المستحقة .

ويستثنى من ذلك عمال المقاولين من الباطن إذا كان هؤلاء قد أمنوا عليهم بالشروط نفسها ، وعلى المقاول أن يطلب من المقاول من الباطن أن يقدم إلى المهندس أو ممثله قبل المباشرة بالعمل وثيقة التأمين تلك ، وإيصالات دفع أقساطها المستحقة واللاحقة خلال (٧) سبعة أيام من دفعها .

وتنص المادة (٤٤) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ على أنه : "على صاحب العطاء الفائز أن يقدم خلال (١٠) عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإبلاغه بقبول عطائه ، ضمانا لحسن تنفيذ العقد ، قدره (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الكلية لما رسا عليه ، أو تقديم وثيقة تأمين مهنية في حالة الشركات والمكاتب الاستشارية ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون تقديم هذا الضمان خلال (٢٠) عشرين يوم عمل .

ويجوز بموافقة رئيس الجهة المعنية تمديد المهلة المحددة في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة لمدة إضافية لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام" .

وتنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢٩ على أنه : "على الجهات المعنية أن تستخدم قائمة مراجعة الضوابط والقيود الخاصة بمستندات المناقصات الواردة بالملحق (ج) من هذه اللائحة كأداة لمراجعة واعتماد صحة الوثائق من قبل المختصين بالجهات المعنية والاستشاريين قبل إرسالها للمجلس أو الإعلان عنها " .

وينص البند (١) من (D) من الملحق (ج-٢) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه : "على صاحب العمل/الاستشاري التأكد من أن مستند قائمة الكميات أعد وفقا للقواعد الآتية :

١- Principles of Measurement (International) – POMI
(مبادئ القياس (الدولية)) .

٢- Civil engineering standard method of measurement
(أسلوب القياس النموذجي للهندسة المدنية) .

وقد قضت مبادئ القياس (الدولية) في Section A (A١,١) بأنه : "يجب تضمين قائمة الكميات جدولا بعناوين الشروط العامة للعقد (التزامات المقاول) ، كما تضمن أسلوب القياس النموذجي للهندسة المدنية تحت الباب الثامن منه (Section ٨) ، تصنيفا للأعمال المدرجة في قائمة الكميات حيث ضم الصنف (أ) (ClassA) (البنود العامة) عددا من البنود ، من بينها ضمان حسن التنفيذ ، والتأمين على الأعمال ، وتأمين الطرف الثالث .

وتنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢٩ على أنه : "يجب على الجهات المعنية قبل الإعلان عن المناقصة العامة القيام بالآتي :

أ - .... .

ب - .... .

ج - إعداد مواصفات تفصيلية وافية عن كل صنف أو عمل أو خدمة أو دراسة مما يراد شراؤه أو توريده أو الحصول عليه أو تنفيذه ، بحيث تكون المواصفات واضحة ودقيقة ، وتحديد المخططات والخرائط والتصاميم الفنية للأعمال المراد تنفيذها وطبيعة ونوعية الخدمات المطلوب تقديمها .

د - ....." .

وتنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه : "على الجهات المعنية التأكد من تضمين وثائق المناقصة الآتي :

أ - . . . . .

ب - الكميات المطلوب توريدها أو الجداول والكميات المتعلقة بالأعمال المطلوب تنفيذها أو نطاق الخدمات المطلوب تقديمها أو الحصول عليها .

ج - . . . . . " .

وحيث إن النصوص السالفة البيان قد أوجبت على المقاول صاحب العطاء الفائز تقديم ضمان لحسن تنفيذ العقد من شركة تأمين أو مصرف مسجل في سلطنة عمان بمبلغ ، وقدره (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد ، على أن تكون مسؤولية إعداد هذا الضمان ، ودفع كل ما يتصل به من نفقات ورسوم على المقاول ، ومن حسابه الخاص ، كما أوجبت عليه أيضا التأمين على الأعمال والتأمين تجاه الغير دون تحديد لالتزاماته ومسؤولياته ، كما ألزمت المقاول أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين ، وإيصالات دفع الأقساط المستحقة إذا طلب منه تقديمها ، كما ألزمت الجهة المعنية أو الاستشاري التأكد من أن قائمة الكميات وجداول الأسعار قد تم إعدادها وفقا لمبادئ القياس (الدولية) ، وأسلوب القياس النموذجي للهندسة المدنية المشار إليها ، والتي نصت على ضرورة تضمين بند ضمان حسن التنفيذ والتأمينات في جداول الكميات ، كما ألقى المشرع على عاتق الجهة المعنية قبل الإعلان عن المناقصة تضمين وثائق الإعلان الكميات المطلوب توريدها أو الجداول والكميات المتعلقة بالأعمال المطلوب تنفيذها أو نطاق الخدمات المطلوب تقديمها أو الحصول عليها ، أي أن ما يتضمن هذه القوائم والجداول كميات المواد والأعمال اللازم تنفيذها وكافة التزامات المقاول المالية الواردة ضمن الشروط العامة في العقد بحيث ترد

في شكل بنود لازمة لاستكمال المشروع بما يقابل كل بند تكلفة المواد والمعدات والعمالة والتزامات المقاول المالية بشكل تفصيلي بعد تسعيرها من قبله بما يؤدي إلى تحديد التكلفة الكلية للبنود التي تعادل تكلفة المشروع .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكان الأصل المستقر عليه - الذي ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء - قوامه أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

كما أن من المسلمات في تأويل النصوص وتفسيرها ، سواء أكانت قانونية أم عقدية ، أنه لا ينبغي تفسير نص - لاستظهار حكم القانون منه أو الإرادة المشتركة للأطراف - بمعزل عن غيره من النصوص المرتبطة به ، وإنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى ، باعتبار أن نصوص العقد أو القانون الواحد - بل نصوص القوانين السارية في الدولة - ينظر إليها ككل ، ويفسر بعضها بعضا ، ويستخلص مفادها من بعضها بعضا ، فقد يعين على استجلاء مقاصد الأطراف أو المشرع واستبانة نيتهما ، وحقيقة مراميهما من النص مفاد غيره من النصوص .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كانت بنود العقد الموحد قد نصت على التزام المقاول بإعداد ضمان حسن التنفيذ ، ودفع كل ما يتصل به من نفقات ورسوم ، ومن حسابه الخاص ، وكانت المادة (٤٤) المشار إليها قد أوجبت على المقاول تقديم ذلك الضمان خلال (١٠) عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإبلاغه بقبول عطائه ، إلا أن القواعد الدولية التي تبنتها اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات قد ألزمت الجهة المعنية أو الاستشاري بإعداد قائمة كميات يبين فيها بشكل تفصيلي المواد والمعدات والخدمات اللازمة للمشروع وكافة التزامات

المقاول المالية التي تقابلها قيم مالية مفصلة لمجموع قيمة العقد ، من أجل تحقيق الشفافية الكاملة للمبالغ التفصيلية لقيمة العقد الكلية ، ووضوحها التام أمام الجهة الإدارية بكافة تفاصيلها ، وأن إيراد هذه المبالغ التفصيلية ، ومنها تكلفة ضمان حسن تنفيذ العقد وبنود التأمين المشار إليها - عند تقديم عطائه - لا يترتب عليها نقل عبء الالتزام بها من المقاول إلى الجهة الإدارية ، بل إن الالتزام يظل قائما ومستمرا على المقاول ، وهذا ما يتعين معه في هذا المقام التمييز بين التزام المقاول بتقديم ضمان حسن التنفيذ ، وتحمل تكلفته المالية أيا كانت قيمتها الفعلية أو الحقيقية ، وبين التزام الجهة الإدارية - وفقا للقواعد الدولية - بإيراد تكلفة تقديم ضمان حسن التنفيذ التقديرية في قائمة الكميات عند تقديم عطائه كأحد البنود التفصيلية لقيمة العقد الكلية ، إذ إن القيمة الفعلية أو الحقيقية لتكلفة ضمان حسن التنفيذ قد تزيد أو تنقص بحسب العروض التي تقدمها شركات التأمين أو المصارف المسجلة في السلطنة ، وهي التي يتحملها المقاول دون غيره ، وكذلك يتحملها أيضا عند زيادة مدة العقد التي يترتب عليها تجديد ضمان حسن التنفيذ ، وزيادة الكلفة المالية له ، في حين أن القيمة التقديرية لتكلفة ضمان حسن التنفيذ الواردة في قائمة الكميات تكون ثابتة في العقد كأحد المبالغ التفصيلية للقيمة الكلية للعقد ، وتكون إحدى الدفعات المالية التي يتوجب على الجهة الإدارية دفعها للمقاول من القيمة الإجمالية للعقد المتفق عليها ، وتخضع لرقابة الجهة الإدارية عند تحليلها للعرض المالي لمقدم العطاء .

وحيث إنه ، ولما كانت جداول الكميات تتضمن المواد والمعدات والخدمات اللازمة للمشروع وكافة التزامات المقاول المالية ، فإن بنود ضمان حسن تنفيذ العقد ، والتأمين على الأعمال ، والتأمين تجاه الغير يجب أن ترد ضمن تلك الجداول ، فضلا عن أن المقاول لم يقم بإدراج البنود المذكورة ، وإنما اقتصر دوره على وضع الأسعار مقابل البنود المدرجة في جداول الكميات المعدة من قبل الهيئة ،

فإن ما قامت به الهيئة من تضمين تلك البنود في جداول الكميات يتفق مع أحكام قانون المناقصات والقواعد والمبادئ التي تبنتها اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ، ونصوص العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية .

وحيث إن جداول الكميات تعد جزءا لا يتجزأ من العقد ، وكانت حقيقة الأمر أن سداد قيمة بند ضمان حسن التنفيذ ، وبنود التأمين على الأعمال ، والتأمين تجاه الغير التي بلغت (.....) ريال عماني تمثل جزءا من القيمة الإجمالية للعقد المتفق عليه بين الطرفين ، وكان الطرفان قد ارتضيا ذلك ، فإنه يكون من الواجب عليهما الالتزام بما اتفقا عليه .

ولا يفوت وزارة الشؤون القانونية التنويه إلى أن دورها في مراجعة العقود التي أوجب القانون عرضها عليها يقتصر على المراجعة القانونية دون أن تمتد لتشمل المراجعة المالية ، وأنه يجب على الجهة الإدارية - عند تحليلها للعرض المالي المقدم من المقاول - التأكد من عدم المبالغة في وضع الأسعار التفصيلية مقابل كل بند يرد في قائمة الكميات وفقا لأسعار السوق ، بحيث لا تتجاوز تكلفتها المالية سعر السوق بشكل مبالغ فيه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز تضمين بند ضمان حسن التنفيذ ، وبنود التأمين على الأعمال والتأمين تجاه الغير في جداول الكميات ، وإلى صحة قيام الهيئة .... بسداد قيمة تلك البنود التي بلغت (.....) ريال عماني باعتباره جزءا من القيمة الإجمالية للعقد المتفق عليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتبعا لذلك ، نعيد إليكم المرفقات الواردة بموجب كتابكم المشار إليه ، وعددها (٥) خمسة مجلدات .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٧٩٢٠) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣م